

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٧ لسنة ١٩٥٩

في شأن إضافة أحكام جديدة إلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨
بتنظيم المدارس الخاصة

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٥٨ في شأن تنظيم المدارس الخاصة
لجمهورية العربية المتحدة ؛
وعلى ما ارتأه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تضاف فقرة أخيرة إلى المادة الأولى من القانون رقم ١٦٠
لسنة ١٩٥٨ المشار إليه نصها الآتي :

ولا تعتبر مدارس خاصة في تطبيق أحكام هذا القانون المراكز والمعاهد
الثقافية التي تنشأها الدول الأجنبية في الجمهورية العربية المتحدة ويصدر
بشأنها مدلول عبارة (مراكز ومعاهد ثقافية) وتنظيم إنشائها وممارستها
لنشاطها الثقافي قرار من رئيس الجمهورية .

مادة ٢ - تضاف إلى المادة الخامسة والخمسين من القانون المذكور
فقرة أخيرة نصها الآتي :

كما يجوز لوزير التربية والتعليم المركزي - بالشروط التي يحددها -
أن يفتح مدارس الجاليات الأجنبية التي تقتصر على تعليم أبنائها وكذلك
المدارس الخاصة بتعليم أبناء موظفي السفارات الأجنبية ، من حكم
أو أكثر من أحكام هذا القانون وفقا لما يقتضيه الصالح العام وصالح أبناء
هذه الجاليات أو أبناء موظفي السفارات الأجنبية .

مادة ٣ - يعمل بهذا القانون من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية ؛

مدرسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ١٦٨ لسنة ١٩٥٩

في شأن تعديل أحكام المرسوم التشريعي رقم (١٧١) المؤرخ
في ١٥ آذار ١٩٥٢ المتضمن أحداث وسام الأسرة السورية
في الإقليم الشمالي

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى المرسوم التشريعي رقم ١٧١ المؤرخ في ١٥ آذار ١٩٥٢ المتضمن
أحداث وسام الأسرة السورية ؛
وعلى القانون رقم (١) لسنة ١٩٥٨ بإدخال بعض التعديلات في التشريعات
القائمة في إقليم مصر وسورية ؛

قرر القانون الآتي :

مادة ١ - تعدل المادة (٢) من المرسوم التشريعي رقم (١٧١) المؤرخ
في ١٥ آذار ١٩٥٢ المتضمن أحداث وسام الأسرة السورية على
الشكل التالي :

يمنح هذا الوسام بقرار من وزير الشؤون الاجتماعية والعمل بالاستناد
إلى التحقيقات التي تجرى على أساس قيود الأحوال المدنية .

مادة ٢ - تستبدل بعبارة (بمرسوم تنظيمي يصدر بناء على اقتراح رئيس
مجلس الوزراء) الواردة في آخر المادة (٣) من المرسوم التشريعي المذكور
عبارة (بقرار من رئيس الجمهورية) .

مادة ٣ - تستبدل بعبارة (جمعية الأم السورية) الواردة في المادة ٦
من المرسوم التشريعي المذكور عبارة (جمعية الأم العربية) وتستبدل بكلمة
(بمرسوم) الواردة في آخر الفقرة الأولى من المادة (٦) المشار إليها عبارة
(بقرار من رئيس الجمهورية) .

مادة ٤ - تستبدل بعبارة (بمرسوم يفتد بناء على اقتراح وزير الداخلية)
الواردة في المادة (٩) من المرسوم التشريعي المذكور عبارة (بقرار من
وزير الشؤون الاجتماعية والعمل) .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ويعمل به من
تاريخ نشره ؛

مدرسة الجمهورية في ٢٤ ذي الحجة سنة ١٣٧٨ (٣٠ يونيو سنة ١٩٥٩)

جمال عبد الناصر